القراءات الواردة في آيات الطهارة وتوجيهها الفقهي

إعداد

الدكتور يوسف محمد عبده محمد العواضي

الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث

اختلاف القراءات القرآنية أدى إلى اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية، ولا شك أن القراءات المتواترة لها حجية القرآن، والعمل بها واجب، وهنا تكمن مشكلة هذا البحث في معرفة الخلاف الفقهي الذي نشأ بين الفقهاء نتيجة اختلاف القراءات القرآنية، وهل يمكن العمل بهذه القراءات جميعًا جمعًا بين الأدلة، هذا ما يهدف البحث الكشف عنه من خلال الآيات الواردة في الطهارة، وقد استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وقد خلص الباحثان إلى أن القراءات القرآنية المتواترة حجة يجب العمل بها، وأما الشاذة فيستأنس بها، وأن الطهارة المبيحة للوطء من الحيض تتحقق بغسل الفرج أو الوضوء أو الغسل، وهو أفضلها، وكذا فرض القدمين في الوضوء الغسل إذا كانتا مجردتين والمسح إذا كانتا مستورتين بالخفين أو فيهما علة تمنع الغسل، وكذلك حد المس الذي ينقض الوضوء هو مس الرجل المرأة من غير حائل مع تحقق اللذة وتحرك الغريزة، ويوصي الباحثان استكمال المسيرة بدراسة أثر اختلاف القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية في أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الأحكام الشرعية.

الكلمات الدلالية: اختلاف القراءات، اختلاف الفقهاء، الحيض، اللمس، الغسل، المسح.

Abstract

The research discusses about the differences between the Qur'an' s recitation that led the scholars to be different in many jurisprudences, and no doubt that the authentic (QIRA,AT) alqra'at almutawatira has the authoritative of al-Quran, and its compulsory to use it. The problem of the research is to know the differences of jurisprudence that has developed between the jurists as a result of the different Qur'an' s recitation (QIRA,AT), and whether can work with difference types of the Qur'an' s recitation a combination of evidence, that's what research aims disclosed through the verses contained in purity. The researchers used the inductive method and the deductive approach, and concluded that the authentic Qur'an' s recitation (alqra'at almutawatira) are a frequent argument must work out which is not in the anomalous Qur'an' s recitation. and the purity which is permissible to have intercourse realized by wash the vulva or ablutions, or washing the whole body, which is the best, as well as the imposition of feet in ablution washing if they were unwearied. And touching if they were wearied or something which prevents washing, as well as touch that invalidate ablution end if a man touches a woman directly and aroused. The Researchers recommend to complete the march by studying the impact of different (QIRA,AT) which led to different jurisprudence in terms of prayer, zakat, fasting, pilgrimage and other legal provisions.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، فإن موضوع القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الشرعية من الأهمية بمكان؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في أن القراءات القرآنية المتواترة حجة شرعية يجب العمل، والاختلاف واقع في حجية القراءات الشاذة، ومن حكمة الله تعالى أن القرآن الكريم تعددت القراءات فيه في الآية الواحدة، وذلك كان له أثر كبير في إثراء وتنوع الأحكام الفقهية، وكان اختلاف القراءات له أثره الكبير في اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات، وكان لابد من دراسة هذه القراءات وتوجيهها الفقهي مع محاولة فهمها في ضوء القواعد الأصولية الشرعية، وقواعد اللغة العربية، ومن ثم اختيار الرأي الأصواب من آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بها، وهذا ما قام الباحثان بعمله من خلال دراسة الآيات المتعلقة بفقه الطهارة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في معرفة الخلاف الفقهي الذي نشأ بين الفقهاء نتيجة اختلاف القراءات القرآنية، وهل يمكن العمل بهذه القراءات جميعًا جمعًا بين الأدلة، إذ المتقرر لدى الأصوليين أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والجمع أولى من الترجيح.

أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث فيما هو آت:

- ما أثر اختلاف القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في فقه الطهارة؟
- ما حكم وطء الرجل زوجته بعد انتهاء الحيض وقبل اغتسالها؟
- ما فرض القدمين في الوضوء؟
- ما حكم وضوء من مس المرأة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان أثر اختلاف القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في فقه الطهارة.
- بيان حكم وطء الرجل زوجته بعد انتهاء الحيض وقبل اغتسالها.
- إيضاح حكم وطء الرجل زوجته بعد انتهاء الحيض وقبل اغتسالها.
- الفصل في خلاف الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء.
- ترجيح الحكم في وضوء من مس المرأة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث كونه يقدم استقصاء للقراءات الواردة في باب الطهارة، ويقوم بتوجيهها اللغوي، كما أنه يبرز جانب التوجيه الفقهي للقراءات ويقدم للقارئ نماذج لاختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام بناء على الاختلاف في القراءات، ويرجح الأراء بأسلوب عصري وبناء على مراعات المصالح.

مصطلحات البحث:

أهم المصطلحات التي تعرض لها البحث هي:

- **القراءات: وهي لغة:** جمع قراءة، وهي مصدر قرأ: قرأ الكتاب قراءةً وقُرآنًا بالضم، وقرأ الشيء قُرآنًا بالضم أيضًا جَمَعَهُ وَضَمَّهُ، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، أي: قراءته، والْقُرَّاءُ بالضم والمد: المتنسك، وقد يكون جمع قارئ[(١)].

واصطلاحًا: لها تعريفات عديدة من أهمها: العلم الباحث في القراءات القرآنية من حيث تعريفها، ونشأتها، وثبوتها، ومصادرها، وأقسامها، وأحوال المقرئين، وأصول

(١) الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح ، ط: ٥، ٢٤٩ مادة قرأ.

قراءاتهم، وفرشها، وسائر ما يتعلق بذلك.[1]

التعريف الإجرائي: الوحي المترل على النبي -صلى الله عليه وسلم-، المتعبد بتلاوته، باتفاق ألفاظه، واختلافها، وكيفياتها، المنقولة إلينا بالتواتر، أو بنقل الضابط العدل مع استفاضتها وشهرتها، ووافقة رسم المصحف العثماني، ولو احتمالًا، وأحد أوجه العربية، مع عزو كل وجه لناقله، بدليل إنزال القرآن على سبعة أحرف.

• **الطهارة: وهي لغة:** طهر: الطهر: نقيض الحيض، والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طهر يطهر وطهر طهرًا وطهارة، وطهرت المرأة، وهي طاهر: انقطع عنها الدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت واطهرت[2].

واصطلاحًا: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"[3].

• **المسح: وهو لغة:** إمرار اليد على الشئ الممسوح[1].

واصطلاحًا: امرار اليد على الشيء الممسوح عليه[2].

• **الغسل:** غسل الشيء غسلًا أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال غسل الله حوبته طهره من إثمه وفلانًا بالسوط ضربه فأوجعه، غسل الأعضاء بالغ في غسلها والميت طهره ونقاه[4].

واصطلاحًا: إسالة الماء على الشيء المغسول.

---

(١) المنصوري، عبدالله عثمان، المدخل إلى علم القراءات، ط: ٣، ٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت- دار صادر، الطبعة: الثالثة، مادة: طهر ٤/٥٠٤: ٥٠٥.

(٣) الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري، ١٣٥٠هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، بيروت- المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى ١/١٢.

(١) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى ٢/ ٥٩٣ .

(٢) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، ٢٠٠٤م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بيروت- دار الكتب العلمية، بدون، مادة مسح ١/ ١١.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون، المعجم الوسيط، القاهرة- دار الدعوة، مادة: غسل ٢/ ٦٥٢.

• **اللمس**: وهو لغة: الجس، وقيل: اللمس المس باليد، لمسه يلمسه ويلمسه لمسًا ولامسه. وناقة لموس: شك في سنامها أبها طرق أم لا فلمس، والجمع لمس. واللمس: كناية عن الجماع، لمسها يلمسها ولامسها، وكذلك الملامسة[١].

واصطلاحًا: المعنى الاصطلاحي يكاد يتفق تمامًا مع المعنى اللغوي، جاء في القاموس الفقهي: "لمس الشيء – لمسا: مسه بيده، فهو لامس، والمرأة: باشرها"[٢].

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية ما هو آت:

• دراسة صبري عبد الرءوف محمد عبد القوي، أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ١٤١٨هـ.

• دراسة محمد عبد الرحيم محمد، القراءات الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء، جامعة المنيا– مصر.

• دراسة إسماعيل شندي، وتقي الدين عبد الباسط، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، جامعة القدس المفتوحة– فلسطين.

• دراسة عبد الله بن برجس الدوسري، أثر اختلاف القرآءات في الأحكام الفقهية، رسالة دكتوراه.

• دراسة هناء علي أحمد السنباني، أثر تعدد القراءات في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير عام ٢٠٠٠م– اليمن.

• دراسة عمر بازمول، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام.

وهذه الدراسات بعضها ارتكز على القراءات الشاذة وبعضها ارتكز على القراءات المتواترة، وبعضها وإن جمع بين القراءات المتواترة والشاذة إلا أنه كانت الدراسة عامة في

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: لمس ٢٠٩/٦.

(٢) أبو حبيب سعدي، ١٩٨٨م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق– دار الفكر، الطبعة: الثانية، ص٣٣٢.

أحكام الفقه من قبيل ضرب الأمثلة، بينما تميزت هذه الدراسة بكونها جمعت بين القراءات المتواترة والشاذة، كما أنها جاءت استقصائية لما ورد في فقه الطهارة، وتعمقت في دراسة آراء الفقهاء واستقصت آراءهم في المسائل المنوطة بذلك.

منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي؛ حيث استقرأوا الآيات القرآنية في فقه الطهارة واستقراء القراءات الواردة فيها مع جمع آراء الفقهاء والمفسرين فيها، ومن ثم تحليلها لاستنباط الحكم الشرعي الذي يتفق مع قواعد الاستناط الشرعية ويجمع بين هذه القراءات في هذه المسائل المنوطة بالطهارة.

حدود البحث:

يقف هذا البحث عند دراسة القراءات المتواترة والشاذة الواردة في آيات الطهارة، وهما آيتان: آية المحيض في سورة البقرة، وآية الوضوء في سورة المائدة، وقد انبثق عن هذه القراءات ثلاثة أحكام شرعية، وهي حكم وطء المرأة بعد انتهاء الحيض وقبل غسلها، وفرض القدمين في الوضوء، وحكم نقض الوضوء بمس المرأة.

إجراءات البحث:

- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في القرآن الكريم.
- تحقيق وتخريج القراءات من مظانها الأصلية.
- نسبة الأقوال إلى قائليها.
- تخريج الأحاديث وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التمهيد.

المطلب الأول: تعريف علم القراءات.

المطلب الثاني: مصدر القراءات.

المطلب الثالث: فائدة علم القراءات وأهميته.

المطلب الرابع : أقسام القراءات.

المبحث الثاني: القراءات الواردة في آية المحيض في سورة البقرة وتوجيهها الفقهي.

المطلب الأول: القراءات الواردة في آية المحيض في سورة البقرة.

المطلب الثاني: التوجيه الفقهي لهذه القراءات.

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آية الوضوء في سورة المائدة وتوجيهها الفقهي.

المطلب الأول: القراءات الواردة في آية الوضوء في سورة المائدة.

المطلب الثاني: التوجيه الفقهي لهذه القراءات.

الفرع الأول: فرض القدمين في الوضوء.

الفرع الثاني: لمس المرأة الناقض للوضوء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التمهيد

المطلب الأول: تعريف علم القراءات:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ: قرأ الكتاب قراءةً وقُرآنًا بالضم، وقرأ الشيء قُرآنًا بالضم أيضًا جَمَعَهُ وَضَمَّهُ، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، أي: قراءته، والْقُرَّاءُ بالضم والمد: المتنسك، وقد يكون جمع قارئ[(١)].

أما القراءات في الاصطلاح: فيخلط كثير من الباحثين بين تعريف القراءات وتعريف علم القراءات؛ وذلك بسبب أن بعض الأقدمين أطلقوا تعريف علم القراءات على القراءات، والحقيقة أن الفرق بين القراءات وعلم القراءات كالفرق بين القرآن الكريم وعلوم القرآن الكريم، كما أن هناك تعريفًا آخر باعتبار الفن المدون.

أولًا: تعريف القراءات: عرفها الزركشي فقال: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف، وتثقيل، وغيرهما[(٢)].

ثانيًا: تعريف علم القراءات: عرفه ابن الجزري بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها، معزوًّا لناقله"[(٣)]، وقد أطلق ابن الجزري هذا التعريف على القراءات بشكل عام.

وعرفه الدمياطي فقال: علم القراءات: علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف، والإثبات، والتحريك، والتسكين، والفصل، والوصل، وغير ذلك

(١) الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.، ط: ٥ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ٢٤٩ مادة قرأ.

(٢) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز– د عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ١/ ٣١٨.

(٣) ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (دار الكتب العلمية ، ط: ١، (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)، ٩.

من هيئة النطق، والإبدال وغيره، من حيث السماع[١]، والملاحظ أن هؤلاء أطلقوا هذا التعريف على القراءات.

ثالثًا: تعريف القراءات باعتبار الفن المدون: هي مجموع المسائل المتعلقة بالنطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله[٢].

أو هو العلم الباحث في القراءات القرآنية من حيث تعريفها، ونشأتها، وثبوتها، ومصادرها، وأقسامها، وأحوال المقرئين، وأصول قراءاتهم، وفرشها، وسائر ما يتعلق بذلك[٣]، وهذا التعريف قريب من تعريف علم القراءات.

وعلى هذا فيمكن أن نعرف القراءات: بأنها الوحي المنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم-، المتعبد بتلاوته، باتفاق ألفاظه، واختلافها، وكيفياتها، المنقولة إلينا بالتواتر، أو بنقل الضابط العدل مع استفاضتها وشهرتها، ووافقة رسم المصحف العثماني، ولو احتمالًا، وأحد أوجه العربية، مع عزو كل وجه لناقله، بدليل إنزال القرآن على سبعة أحرف.. والله أعلم.

المطلب الثاني: مصدر القراءات:

مصدرها: الوحي الرباني، الذي نزل به جبريل على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، عن طريق النقل الصحيح، والمتواتر، فهي بقية الأحرف السبعة التي أجمع عليها الصحابة في عهد عثمان -رضي الله عنه-[٤].

المطلب الثالث: فائدة علم القراءات وأهميته:

(١) الدمياطي، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني شهاب الدين الشهير بالبناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، تحقيق: أنس مهرة، (لبنان، دار الكتب العلمية.، ط ٣ ، (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ)، ٦.

(٢) خير الدين سيب، الأسلوب والأداء في القراءات القرآنية دراسة صوتية تباينية، (دمشق، دار الكلم الطيب ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، ٢٥.

(٣) المنصوري، عبدالله عثمان، (٢٠٠٩م)، المدخل إلى علم القراءات، (مكتبة الصادق، ط: ٣، ٢٠٠٩م)، ٩.

(٤) القضاة، أحمد القضاة وأحمد شكري ومحمد خالد، مقدمات في علم القراءات، (الأردن، دار عمار، ط: ٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٥٢.

١-التسهيل، والتخفيف على الأمة، ورفع الحرج عنها[١].

٢-صيانة القرآن عن التحريف والتغيير[٢].

٣-بيان أوجه معاني القرآن وتفسيره، وإثراء المعاني القرآنية، فكثير من أوجه القراءات توضح الوجه الآخر، فمن فوائده تفسير القرآن بالقرآن، وقد وُجِدت مؤلفات في تفسير القرآن بالقراءات[٣].

٤-دليل قاطع، وبرهان ساطع على أنها إعجاز من الله لجميع البشر، وتعدد الإعجاز بتعدد الوجوه والحروف[٤].

٥- ومنها ما في ذلك من عظيم البرهان، وواضح الدلالة؛ إذ هو من كثرة الاختلاف، وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد، ولا تناقض، ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، على نمط وأسلوب واحد، وما ذلك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم-[٥].

٦-ومنها ما في ذلك من نهاية البلاغة، يبتدئ من جمال الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز.

٧-الاحتفاظ بلهجات القبائل العربية، من همز، وتسهيل، وفتح، وإمالة، وإظهار وإدغام، وغير ذلك[٦].

٨-المحافظة على العربية الفصحى، كتابة ونطقًا، فقد نقلت القراءات القرآنية إلينا نقلًا

(١) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط: ٣، ٦.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) نبيل محمد آل إسماعيل، علم القراءات نشأته - أطواره - أثره في العلوم الشرعية ، (دار الملك عبد العزيز، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٣٥٦.

(٤) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: ٣، دت)، ١/١٤٩.

(٥) لزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط: ٣، ١/ ١٤٩.

(٦) العدوي، حمدي سلطان، القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية، (طنطا، دار الصحابة للتراث، ط: ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ١/ ٢٥.

دقيقًا، متواترًا، كتابة ونطقًا، بخلاف المصادر اللغوية الأخرى، فقد وردت مكتوبة لا منطوقة، وكثيرًا ما أوقعت طريقة الكتابة العربية في التصحيف والتحريف[١].

٩-الاحتجاج بها لقول بعض أهل العربية، كاحتجاج الكوفيين بجر "والأرحامِ"؛ لجواز العطف على الضمير المخفوض دون إعادة الخافض[٢].

١٠- الاحتجاج بها في المسائل الفقهية[٣] والعقدية.

المطلب الرابع : أقسام القراءات:

من خلال النظر في تقسيمات العلماء للقراءت يمكن القول إن القراءات قسمان: صحيحة وشاذة.

فالقسم الأول: القراءات الصحيحة، وتندرج تحتها نوعان، وهما:

١- القراءات المتواترة: وهي ما وافقت اللغة العربية، والرسم العثماني، ونقلت بطريق التواتر.

٢- القراءات المشهورة: وهي ما وافقت اللغة العربية، والرسم العثماني، وصح سندها، واستفاضت شهرتها، إلا أنها لم تبلغ درجة التواتر.

والقسم الثاني: القراءات الشاذة وتندرج تحتها:

١-الآحاد: وهي ما وفقت اللغة العربية، والرسم العثماني، ونقلت بطريق الآحاد، و لم تشتهر و لم تستفض بين رجال القراءات المعنيين بهذا العلم.

٢- الشاذة: وهي ما فقدت أحد الأركان الثلاثة، أو معظمها.

٣- المدرجة: وهي ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

٤-الموضوعة: وهي التي لم تنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو بسند ضعيف[٤].

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط: ٣ ، ٦، والعدوي، حمدي سلطان، القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية ، ط: ١، ١/ ٢٣.

ضعيف[1].

والذي يرجحه الباحث: أن القراءات تنقسم إلى متواترة وشاذة، فالمتواترة: هي القراءات العشر- التي ذكرت في كل من الشاطبية في القراءات السبع، لأبي القاسم بن فيرَّه الشاطبي -رحمه الله-، والدرة المضيئة في القراءات الثلاث المتممة للعشر لابن الجزري -رحمه الله-، وطيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري أيضًا، وما سوى ذلك فشاذ، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: القراءات الواردة في آية المحيض في سورة البقرة وتوجيهها الفقهي:

المطلب الأول: القراءات الواردة في آية المحيض في سورة البقرة وتوجيهها اللغوي:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة : ٢٢٢]

القراءات الواردة في الآية:

١-"يطهرن" وفيها ست قراءات: قراءتان متواترتان، وأربع شاذة.

القراءة الأولى: "يَطَّهَّرْنَ":

بفتح الطاء والهاء وتشديدهما، وهي قراءة متواترة أيضًا، وقد قرأ بها من العشرة حمزة والكسائي وخلف، وشعبة عن عاصم[2]، ووفقهم من غير العشرة: ابن مُحيصن وحُميد والزَّعفَراني وابن مقسم وسهل بن عبدالرحيم وأبو حنيفة وأحمد بن سعدان[3].

توجيه القراءة:

(١) خير الدين سيب، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الاحكام الفقهية ، (بيروت، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ٧٤ -٧٥.

(٢) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، دط، دت)، ٢/ ٢٢٧.

(٣) الهذلي، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، تأليف: أبي القاسم يوسف بن علي بن محمد المغربي، تحقيق وتعليق: جمال بن السيد رفاعي الشايب (مؤسسة سما للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ٥٠٤.

"يَطَّهَّرْنَ" بالتشديد: أصلها يتطهرن، أي: يغتسلن فسكنت التاء وقلبت طاء وأدغمت[١]، والحجة لمن قرأ بالتشديد أنه طابق بين اللفظين؛ وذلك لقوله: "فإذا تَطَهَّرْنَ"[٢]؛ واحتج من قرأ بالتشديد أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لأنها على وزن تفعلن، فَيجب أَن يكون لها فعل وفعلها إنما هو الاغتسال؛ لأن انقطاع الدم ليس من فِعلها، ولهم حجَّة أخرى وهي قراءة أُبيّ" "حَتَّى يتطهرن" ثمَّ أدغموا التَّاء فِي الطَّاء[٣]، إذًا فمعنى هذه القراءة: حتى يغتسلن؛ لأن التطهر يكون بالماء[٤]، ومن العلماء من رجح هذه القراءة، وقال هي أولى بالصواب؛ لإجماع الجميع على أنه يحرم على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر بالغسل، وممن قال بهذا الإمام ابن جرير الطبري[٥]، وقوله هي أولى بالصواب كلام يؤخذ على الإمام الطبري -رحمه الله-؛ لوجود قراءة متواترة أخرى وهي "يَطْهُرْنَ" وهي قراءة متواترة باتفاق فكل من القراءتين صواب.

القراءة الثانية: "يَطْهُرْنَ":

بسكون الطاء وضم وتخفيف الهاء، وهي قراءة متواترة أيضًا قرأ بها من العشرة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وحفص عن عاصم[٦].

توجيه القراءة:

" يَطْهُرْنَ" بتخفيف الطاء والهاء: القراءة بالتخفيف ماضيه طهرن، أي: انقطع

(١) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، د. ت) ، ١/ ١٧٨.

(٢) ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (بيروت، دار الشروق، ط: ٤، ١٤٠١هـ)، ص ٩٦.

(٣) ابن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني (د. ط، د. ت)، ١٣٥.

(٤) الأزهري الهروي، معاني القراءات، (جامعة الملك سعود، مركز البحوث في كلية الآداب، ط: ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ١/ ٢٠٢.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٤/ ٣٨٤.

(٦) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ٢/ ٢٢٧.

دمهن[1]، قال ابن خالويه والحجة لمن خفف أنه أراد حتى ينقطع الدم؛ لأن ذلك ليس من فعلهن[2]، إذًا فمعنى هذه القراءة: حتى ينقطع دم الحيض منهن، وممن ذكر هذا المعنى أيضًا الإمام الأزهري[3]، وغيره. والبعض قد يظن وجود تعارض بين القراءتين المتواترتين، ولا تعارض بينهما بل هما بمنزلة الآتين، قال الألوسي في توجيه القراءتين لا تعارض بين القراءتين؛ لأن انقطاع الدم غاية للحرمة باعتبار آخره فيكون وقت الانقطاع داخلًا فيها، والاغتسال غاية لها باعتبار أوله، فلا تعارض بين القراءتين، ولعل فائدة بيان الغايتين بيان مراتب حرمة القربان؛ فإنها أشد قبل الانقطاع مما بعده[4].

القراءة الثالثة: "يَتَطَهَّرْن":

بتاء مفتوحة بعد الياء وفتح الطاء مخففة وتشديد الهاء وفتحها، وهي قراءة شاذة، رويت عن أُبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[5] والسلمي[6].

توجيه القراءة:

قال العُكْبَري: وقُرئ بالتاء والتشديد على الخطاب، كأنهن قلن إلى متى ما تُقْرَب؟ قال حتى يتطهرن[7].

القراءة الرابعة: "يَطْهِرْنَ":

بفتح الياء وسكون الطاء وكسر الهاء وتخفيفها، وهي قراءة شاذة، رويت عن أبي عبد

(١) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، د. ط، ١/ ١٧٨.

(٢) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع ط ٤، ص ٩٦.

(٣) الأزهري الهروي، معاني القراءات، ط: ١، ١/ ٢٠٢.

(٤) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ)، بيروت، ١/ ٥١٦.

(٥) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط: ٣، ٢٠٣.

(٦) الكرماني، شواذ القراءات، تحقيق: شمران العجلي، (لبنان، بيروت، مؤسسة البلاغ، المملكة العربية السعودية، د. ت، د. ط)، ٩١.

(٧) العُكْبَري، إعراب القراءات الشواذ، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٦م)، ١/ ٢٤٨

الرحمن المقرئ[١]، وأبي يعمر.

توجيه القراءة: قال الكرمان: وهي لغة[٢].

القراءة الخامسة: "يُطْهِرْنَ":

بضم الياء وسكون الطاء وكسر الهاء وتخفيفها، وهي قراءة شاذة أيضًا، قال الكرماني: رويت عن بعضهم[٣].

القراءة السادسة: "ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن":

وهي قراءة شاذة رويت في مصحف أنس، وهي قراءة ابن مسعود، وهذه القراءة مخالفة لرسم المصحف وتحمل على أنها تفسير[٤].

٢- " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " وفيها قراءتان:

الأولى: " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " بالتاء وفتح الطاء وضم الهاء مشددة، وهي متواترة قرأ بها العشرة.

الثانية: "فإذا يَطْهُرْنَ" وهي قراءة شاذة، رويت عن ابن يعمر[٥].

المطلب الثاني: التوجيه الفقهي لهذه القراءات:

اختلاف القراءات في الآية بني عليه اختلاف الفقهاء في مسألة الوقت الذي يجوز للزوج أن يجامع زوجته فيه بعد انقطاع الطمث، وجاء خلاف الفقهاء في ذلك كما هو آت:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماع محله بعد اغتسال المرأة من حيضها، وعليه

(١) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، (القاهرة، مكتبة المتنبي ، د. ط، د. ت، ٢١.

(٢) الكرماني، شواذ القراءات، ٩١.

(٣) الكرماني، شواذ القراءات، ٩١.

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٢٠هـ)، ٢/ ٤٢٤، والخطيب، عبد اللطيف، معجم القراءات، (دمشق، دار سعد الدين، ط: ١، ١، ٣٠٨-٣٠٩.

(٥) الكرماني، شواذ القراءات، ٩١.

يحرم وطؤها بعد انتهاء الحيض وقبل اغتسالها[1].

٢- ذهب الحنفية إلى أنه إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة[2].

٣- ذهب طاووس ومجاهد والأوزاعي والظاهرية إلى جواز وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال إذا غسلت فرجها[3].

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم جواز وطء المرأة قبل اغتسالها من حيضها بالأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، قالوا: مقتضى هذه الآية يدل على أن وقت حل جماع الزوجة بعد انقضاء الحيض هو بعد اغتسالها، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: قراءة "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ" وهي قراءة متواترة كما سبق، وهي تدل على النهي عن قربهن حتى -التي تفيد نهاية الغاية- يفعلن الطهارة؛ لأن أصل "يَطَّهَّرْنَ" يتطهرن، فقلبت التاء طاءً ثم أدغمت في الطاء التي تليها، وكذا وردت قراءة شاذة بلفظ "يَتَطَهَّرْنَ" وهي حجة عند من يحتج بالقراءات الشاذة على تحريم وطء الزوجة بعد انتهاء

(١) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، (دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م) ١/ ٣٤٩، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) ١/٣٨١، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) ١/ ٢٤٥: ٢٤٦.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٢/ ١٦، الجصاص، أحمد بن علي المكني، أحكام القرآن، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢/ ٣٥.

(٣) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، د. ت) ١/٣٩١، الطبري، جامع البيان، ٤/ ٣٨٣: ٣٨٤، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ١/٦٤.

الحيض وقبل الاغتسال.

الثاني: قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" حيث شرط للإتيان الذي هو الجماع التطهر الذي لا يتحقق إلا بالاغتسال، وعلى إعمال القراءة الأولى لقوله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "، فقد اشترط للقرب للزوجة بعد الحيض شرطين، هما: انتهاء الحيض، وهو قوله تعالى: "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ"، والتطهر بالاغتسال منه وهو قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ"، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[١].

الثالث: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"، ختم الآية بالثناء عليهن، ولا يتأتى ذلك إلا بفعلهن وهو الاغتسال، وليس لمجرد انقطاع الحيض، فهذا أمر ليس لهن فيه إرادة، فلا يستوجب ثناء، قال ابن قدامة: "فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم"[٢].

٢- الإجماع على تحريم وطء المرأة الحائض قبل الغسل، قال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافًا[٣].

٣- قالوا: يحرم جماعها قبل الاغتسال قياسًا على تحريم الصلاة على الحائض قبل الاغتسال[٤].

واستدل الحنفية ومن ذهب مذهبهم في عدم تحريم وطء الزوجة الحائض بعد انتهاء حيضتها وقبل الاغتسال بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ"، وهي قراءة متواترة أفادت أن نهاية الغاية لتحريم القرب هو أن يطهرن، أي ينقطع الحيض عنهن، ويدعم هذا الفهم قراءة ابن يعمر: "فإذا يَطْهُرْنَ"، وإن كانت شاذة إلا أنها فسرت المراد من القراءة المتواترة "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ"

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، ٣٧١/٢.
(٢) ابن قدامة، المغني ٢٤٦/١.
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) النووي، المجموع ٣٧١/٢.

الطهارة من الحيض وليس الغسل.

٢- قالوا: المانع من الجماع هو الحيض، فإذا انقطع جاز الجماع مع عدم رفع الحدث عنها قياسًا على الجنب، قال السرخسي: "ولنا أن بمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض والمانع من الوطء الحيض لا وجوب الاغتسال عليها ألا ترى أن الطاهرة إذا كانت جنبا فللزوج أن يقربها فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها".(١)

٣- وقالوا: وجه الجماع بعد الأيام العشرة من الحيض أنها أكثر مدة الحيض عند الحنفية، لذا فبمضيها يكون الحيض انتهى يقينًا، أما إذا انقطع الحيض قبلها جاز له الجماع إذا مضى وقت صلاة عليها؛ لأنه بمضي وقتها صارت الصلاة دينًا في ذمتها وذلك من أحكام الطهارات فثبتت صفة الطهارة به شرعا كما ثبتت بالاغتسال ومن ضرورته انتفاء صفة الحيض فكان له أن يقربها(٢).

٤- كذلك يجوز جماعها بعد انقضاء الحيض وقبل الاغتسال قياسًا على صحة صيامها بعد انقضائه وقبل الاغتسال.

واستدل الظاهرية ومن ذهب مذهبهم على أنه يشترط للوطء بعد انقضاء الحيض طهارة الفرج بالماء على الأقل، وإن استحب الوضوء أو الاغتسال؛ وذلك لأن لفظ الطهر الوارد في الآيات مشترك لفظي بين المعاني الثلاثة، وحمله على أحدهما ليس بأولى من الآخر، قال ابن حزم: "ولو أن الله تعالى أراد بقوله: "تَطَهَّرْنَ" بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيان ذلك، فلما لم يخص -عليه السلام- ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعًا بأن الله -عز وجل- لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض"(٣).

مناقشة الأدلة والترجيح:

(١) السرحسي، المبسوط ١٦/٢.
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) ابن حزم، المحلى ٣٩٣/١.

إذا ما أمعنا النظر في أدلة الفقهاء في المسألة نجد أن السبب الرئيس في اختلافهم هو مفهومهم للفظ الطهر الوارد في الآية الكريمة، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني"(١).

واختلاف القراءات في الآية الكريمة ليس سببًا حقيقيًا في اختلاف الفقهاء كما يظهر؛ لأنه لا يمكن حمل "حَتَّى يَطْهُرْنَ" على انقطاع الدم، وحمل "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" على الاغتسال؛ لأنه يقبح عند العرب القول: لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهمًا، قال ابن رشد: "ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: "حَتَّى يَطْهُرْنَ" معنى واحدًا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة "يَطْهُرْنَ" النقاء، ويفهم من لفظ "تَطَهَّرْنَ" الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانًا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، بل إنما يقولون: وإذا دخل الدار فأعطه درهما؛ لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى، ومن تأول قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" على أنه النقاء، وقوله: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال: لا تعط فلانًا درهمًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهمًا، وذلك غير مفهوم في كلام العرب"(٢).

والذي يلحظه الباحثان أن قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" يقتضي فعل الطهارة من المرأة، ولا يتأتى ذلك بالنقاء فقط؛ لأنه ليس بإرادتها، كما أن الآية ختمت بالثناء على المتطهرين، حيث قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"، وهذا يقتضي منها

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٦٤/١.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٦٤/١.

الفعل، ولكن ليس هناك دليل على أن فعل الطهارة هاهنا هو الاغتسال؛ إذ الفعل هنا يصدق على الاغتسال وغيره، فحمله على مطلق التطهر أولى، وهو غسل الفرج أو الوضوء أو الاغتسال، ومما يقوي هذا لدى الباحثَين أن الوطء ليس فيه معنى العبادة التي يجب لها رفع الحدث، وإذا جاز إمساكها بالصيام قبل الغسل فمن باب أولى جواز وطئها قبله، والقياس على جماع الجنب قبل اغتسالها أولى من القياس على الصلاة في ذلك، وقول الحنفية بجواز الوطء إذا انقضى الحيض بمضي عشرة أيام، أو بدخول وقت صلاة إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام تحكم بلا دليل؛ إذ مدة أكثر الحيض محل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم تقدير ذلك[1]، لذا فإننا نخلص إلى ترجيح مذهب الظاهرية ومن نحا نحوهم في هذه المسألة، والعمل بهذا المذهب فيه من التيسير ما تقضيه الشريعة الإسلامية وقواعدها السمحة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: القراءات الواردة في آية الوضوء في سورة المائدة وتوجيهها الفقهي:

المطلب الأول: القراءات الواردة في آية الوضوء في سورة المائدة وتوجيهها اللغوي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦]

١- (أرجلكم) وفيها ثلاث قراءات، قراءتان متواترتان، وقراءة شاذة.

القراءة الأولى: "وَأَرۡجُلَكُمۡ" بالنصب:

وهي قراءة متواترة، قرأ بها من العشرة: نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص عن عاصم[2].

توجيه القراءة:

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦٧/١.

(٢) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٤، والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط ٣، ٢٥١.

"وأرجلكم" يقرأ بالنصب وفيه وجهان، أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في العربية بلا خلاف والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك(١)؛ ولأنه عطف محدود على محدود؛ لأن ما أوجب الله غسله، فقد حصره بحد فقال "إلى المرافق" و"إلى الكعبين"، وما أوجب مسحه أهمله بغير حد "برءوسكم" بدون تحديد(٢)، ومما يقوي العطف على الوجوه الأيدي أيضًا أنه جاء عن ابن عمر قال: كنت أقرأ أنا والحسن والحسين قريبًا من علي -رضي الله عنه- وعنده ناس قد شغلوه، فقرأنا بالنصب؛ فقال رجل: "وأرجِلِكم" بالكسر، فسمع ذلك علي -رضي الله عنه- فقال: ليس كما قلتَ، ثم تلا: "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ هذا من المقدم والمؤخر في الكلام، قال أبو زرعة بن زنجلة: وفي القرآن من هذا التقديم والتأخير كثير قال الله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ ثم قال "وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ "، وعطف الْمُحْصنَات على الطَّيِّبَات، وقال: " وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا " ثم قال: "وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى "، فعطف الأجل على الكلمة وبينهما كلام، فكذلك في قوله: "وَأَرۡجُلَكُمۡ " عطف بها على الوجوه والأيدي على التقديم والتأخير(٣).

والوجه الثاني للقراءة بالنصب: أن "أرجلَكم" معطوفة على موضع برءوسكم.

ورجح الوجه الأول العُكْبَري في التبيان، فقال: والوجه الأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع(٤).

القراءة الثانية: "وَأَرْجُلِكُمْ" بالجر:

وهي قراءة متواترة أيضًا، وقد قرأ بها من العشرة: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة،

(١) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ط د، ٤٢٢/١

(٢) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع ط ٤، ص ١٢٩.

(٣) ابن زنجلة، حجة القراءات، ٢٢١.

(٤) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، د. ط، ٤٢٢/١

وأبو جعفر، وخلف، وشعبة عن عاصم[1].

توجيه هذه القراءة:

القراءة بالجر فيها وجهان؛ أحدهما: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة، وهذا يعرف بالعطف على الجوار، وقد وقع في القرآن مثله، كما في قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ على قراءة الجر المتواترة عن أبي جعفر وحمزة والكسائي[2]، وهي معطوفة على قوله تعالى: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾، والمعنى مختلف؛ إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين[3]، وأنكر ابن خالويه العطف على الجوار، وقال: ولا وجه لمن أدعى أن الأرجل مخفوضة بالجوار؛ لأن ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار، وفي الأمثال والقرآن لا يحمل على الضرورة وألفاظ الأمثال[4]، وعلى هذا تكون قراءة : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ معطوفة ﴿جَنَّتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[5].

والوجه الثاني: أن يكون جر الأرجل بجار محذوف، تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلًا وحذف الجار وإبقاء الجر[6].

القراءة الثالثة: "وَأَرْجُلُكُمْ" بالرفع:

وهي قراءة شاذة رويت عن الحسن البصري[7].

توجيه القراءة:

(١) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٤، والدمياطي إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط ٣، ٢٥١

(٢) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٨٣.

(٣) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، د. ط ، ٤٢٢/١-٤٢٣

(٤) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ط ٤، ص ١٢٩

(٥) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، ط ٣، ٥٢٩

(٦) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، د. ط، ٤٢٣/١

(٧) ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ١/ ٢٠٨، والدمياطي، إتحاف فضلاء فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط ٣، ٢٥١

قال أبو الفتح ابن جني: "ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف، دل عليه ما تقدمه من قوله سبحانه: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ " أي: وأرجلُكم واجب غسلُها، أو مفروض غسلُها، أو مغسولة كغيرها، ونحو ذلك، وقد تقدم نحو هذا مما حذف خبره لدلالة ما هناك عليه، وكأنه بالرفع أقوى معنى؛ وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء، فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جر عطفه على ما قبله، فصار لَحَقا وتبعًا"[١].

٢- "فَٱطَّهَّرُواْ"، وفيها ست قراءات واحدة متواترة وخمس قراءات شاذة:

الأولى: "فَاطَّهَّروا": بالتشديد وفتح الطاء والهاء: متواترة قرأ بها العشرة.

الثانية: "فَاطْهَروا" بالتخفيف (بسكون الطاء وفتح الهاء) شاذة رويت عن يزيد[٢].

الثالثة: "فَاطْهُروا" بالتخفيف (بسكون الطاء وضم الهاء) شاذة رويت عن مجاهد والزهري[٣].

الرابعة: "فَاطَّهِروا" بتشديد الطاء وتخفيف الهاء -وكسرها- شاذة رويت عن مجاهد[٤].

الخامسة: "فَتَطَهَّروا" وهي شاذة أيضًا رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه[٥].

السادسة: وقرئ "فَأَطْهِروا" بالهمزة وسكون الطاء وكسر الهاء من أطهر الرباعي فأطهروا أبدانكم والهمزة للتعدية[٦].

٣- "جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ " وفيها ثلاث قراءات:

الأولى: "الغائط": متواترة قرأ بها العشرة.

---

(١) ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ١/ ٢٠٨.
(٢) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ،٣٧.
(٣) الكرماني، شواذ القراءات، ١٥١.
(٤) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ،٣٧.
(٥) الكرماني، شواذ القراءات، ١٥١.
(٦) الخطيب ، معجم القراءات، ٢، ٢٣٤.

الثانية: "من الغَيْط": شاذة رويت عن الزهري[1].

الثالثة: "أو جئتم من غيط": على التنكير وهي قراءة شاذة رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه[2].

٣- "لَمَسْتُمُ" وفيها قراءتان متواترتان:

القراءة الأولى: "لمستم":

بدون ألف بعد اللام: متواترة قرأ بها من العشرة: حمزة، والكسائي، وخلف[3]، ووافقهم الأعمش[4].

توجيه القراءة:

اللمس باليد وهو هنا ما دون الجماع[5]، إذ أن اللمس جعل فعلًا للرجل دون المرأة، والدليل قوله تعالى: "إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ" و لم يقل: ناكحتم[6].

القراءة الثانية: "لامستم":

بألف بعد اللام متواترة قرأ بها: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب[7].

توجيه القراءة:

الملامسة لا تكون إلا من اثنين، الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، وهي هنا

(١) الكرماني، شواذ القراءات، ١٣٦، الخطيب ، معجم القراءات، ٢، ٢٣٥.

(٢) الكرماني، شواذ القراءات، ١٣٦.

(٣) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٠، والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط ٣، ٢٤٢.

(٤) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط ٣، ٢٤٢.

(٥) ابن زنجلة، حجة القراءات، ٢٠٥.

(٦) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ط ٤، ص ١٢٤.

(٧) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٠، والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط ٣، ٢٤٢.

كناية عن الجماع[١]، والدليل أنّ فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بصيغة فاعلت، وبصيغة المفاعلة، وأوضح الأدلة على ذلك قولهم: جامعت المرأة و لم يسمع منهم جمعت[٢].

٥- "فَتَيَمَّمُواْ" فيها ثلاث قراءات: قراءة متواترة، وقراءتان شاذتان:

القراءة الأولى: " فَتَيَمَّمُواْ" متواترة قرأ بها العشرة.

القراءة الثانية: "فَتَأَمَّمو" شاذة رويت عن زيد بن علي[٣].

القراءة الثالثة: "فَأُمُّوا" بهمزة بعد الفاء وبعدها ميم مشددة مضمومة: شاذة رويت عن ابن مسعود[٤].

٦-"بِوُجُوهِكُمْ " وفيها قراءتان، إحداهما متواترة والأخرى شاذة:

القراءة الأولى: "بِوُجُوهِكُمْ ": متواترة قرأ بها العشرة.

القراءة الثانية: "بِأَوْجُهِكُم": شاذة رويت عن أبي بن كعب معجم القراءات للخطيب[٥].

٧- "لِّيُطَهِّرَكُم " وفيها قراءتان، إحداهما متواترة والأخرى شاذة:

"لِيُطَهِّرَكُم": من طَهَّرَ المضعف : متواترة قرأ بها العشرة[٦].

"لِيُطْهِرَكُم" بالتخفيف من أطْهَرَ : شاذة رويت عن سعيد بن المسيب[٧].

المطلب الثاني: التوجيه الفقهي لهذه القراءات:

نشأ عن اختلاف القراءات في هذه الآية اختلاف بين الفقهاء في مسألتي: فرض القدمين في الوضوء، ولمس المرأة الناقض للوضوء، كما سيأتي بيانه.

(١) ابن زنجلة، حجة القراءات، ٢٠٥.
(٢) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ط ٤، ص ١٢٤.
(٣) الكرماني، شواذ القراءات، ١٥١.
(٤) الخطيب ، معجم القراءات، ٢/ ٢٣٥.
(٥) الخطيب ، معجم القراءات، ٢، ٢٣٦.
(٦) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٩٢.
(٧) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ،٣٧.

الفرع الأول: فرض القدمين في الوضوء:

اختلف الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء بناء على اختلاف القراءات في خفض ونصب "وأرجلكم" في آية الوضوء، وجاءت مذاهبهم كالآتي:

١- ذهب جمهور الفقهاء سلفًا وخلفًا إلى أن فرض القدمين في الوضوء هو الغسل(١).

٢- ذهبت إليه الشيعة: أن فرض القدمين في الوضوء هو المسح(٢).

٣- ورد عن بعض السلف منهم الشعبي وعكرمة وعلقمة والحسن، ونسب القول به إلى أنس وابن عباس، واختاره الطبري إلى أن فرض القدمين في الوضوء التخيير بين الغسل والمسح(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على أن فرض القدمين في الوضوء الغسل بالأدلة الآتية:

١- قراءة النصب في قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "، وذلك على اعتبار العطف على غسل الوجه واليدين، أو على حذف الناصب وتقديره: واغسلوا أرجلكم(٤).

أرجلكم(٤).

(١) السرخسي، المبسوط ٨/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٢١/١، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (دمشق، دار الخير ، ط: الأولى، ١٩٩٤م)، ص٢٥، ابن قدامة، المغني ٩٨/١.

(٢) الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، (إيران، مؤسسة الإمام الصادق، مكتبة التوحيد، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ)، ٨٠/١، العاملي، محمد بن جمال الدين المكي، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: الأولى)، ٧٧/١.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥/١، ابن قدامة، المغني ٩٨/١، الطبري، جامع البيان، ٥٨:٦٢/١٠، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة ، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ٨٠/٦، الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط: الأولى- ١٤١٤هـ)، ٢٢/٢.

(٤) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية =

٢- تواترت الأخبار عن النبي (ﷺ) بغسل القدمين في الوضوء دون مسحهما إلا إذا كان يلبس الخفين، فإنه كان يمسحهما[١].

٣- عن عبدالله بن عمرو قال: تخلَّف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر سافرْناه، فأدركَنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثًا))[٢]، ووجه الدلالة من الحديث أنه توعد بالعذاب من ترك عقبيه و لم يغسلهما، ولا يتوعد بالعذاب إلا على ترك واجب، فإن قيل: الحديث ورد بالمسح وليس الغسل، فقد أجاب عن ذلك القرطبي أبو العباس: "قد يتمسك به من قال بجواز المسح على الرجلين، ولا حجة فيه؛ لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسحنا للصلاة؛ أي: توضأنا.

والثاني: أن قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء) يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم؛ إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لائحة، فإن المسح لا يحصل منه بلل الممسوح.

والثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة، فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا لم يغسل عقبه، فقال: ((ويل للأعقاب من النار)).

والرابع: أننا لو سلمنا أنهم مسحوا، لم يضرنا ذلك، و لم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعًا، والله أعلم"[٣].

=

١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٣/٥١.

(١) العيني، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٢/٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ك/ العلم ب/ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ)، ١/٢٢، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ك/الطهارة ب/ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا)، ١/٢١٤.

(٣) القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دار ابن كثير، الكلم =

٤- الأمر بتخليل الأصابع فيه دليل على أن الفرض هو الغسل لا المسح، وذلك في حديث لقيط بن صبرة[١] قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا))[٢].

٥- نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن فرض القدمين في الوضوء الغسل منهم: الطحاوي وابن رشد، وابن حجر، وابن قدامة[٣].

واستدل فقهاء الشيعة ومن ذهب مذهبهم على أن فرض القدمين في الوضوء المسح بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" على النصب على اعتبار تقدير العامل: وامسحوا أرجلكم؛ إذ هو أقرب مذكور في العطف، وقراءة الخفض على اعتبار العطف على رؤوسكم، قال ابن حزم: "القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضع، لا يجوز غير

=

الطيب، بيروت- دمشق)، ٤٩٧/١.

(١) لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، ١٣٤٠/٣.

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، وصححه شعَيب الأرنؤوط ١٠٠/١، والترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (مصر، مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ١٤٦/٣، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٦٦/١، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية ١٤٢/١، وصححه الألباني محمد بن ناصر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (بيروت، المكتب الإسلامي)، ص٩٣.

(٣) الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، (عالم الكتب، ط: الأولى- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ٣٣/١، الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ١٨٣/١، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٢٦٦/١، ابن قدامة، المغني ٩٨/١.

ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة"[١].

٢- عن رفاعة بن رافع[٢] قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله -عزَّ وجلَّ- فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين))[٣]، والشاهد من الحديث أنه ذكر المسح للرأس والرجلين.

٣- ثبت المسح عن غير واحد من الصحابة، مثل: علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وابن عباس، ومن التابعين: عكرمة، والحسن البصري، والشعبي[٤].

واستدل القائلون بأن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح بالعمل بالقراءتين والجمع بين أدلة الفريقين[٥].

مناقشة الأدلة والترجيح:

ناقش الجمهور أدلة القائلين بأن فرض القدمين في الوضوء المسح من خلال الوجوه الآتية:

١- حملوا قراءة الخفض في قوله تعالى: "وَأَرْجُلِكُمْ" على الجر للمجاورة، قال النووي: "أما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها أن الجر علي مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة، وفيه من منثور كلامهم كثير: من ذلك قولهم: "هذا جحر ضب خرب" بجر خرب على جوار ضب، وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾

(١) ابن حزم الظاهري، المحلى ٣٠١/١.

(٢) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جشم بن الخزرج عقبي بدري، يكنى: أبا معاذ، توفي في ولاية معاوية. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ط١، ٢/ ١٠٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، وصححه شعَيب الأرنؤوط ١٤٤/٢، النسائي، السنن الصغرى ٢٢٥/٢، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١٥٦/١، وصححه الألباني محمد بن ناصر، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض، مكتبة المعارف، ط: الخامسة، دت)، ٥٣/١.

(٤) الطبري، جامع البيان، ٥٨/١٠: ٦٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٠/٦، الشوكاني، فتح القدير ٢٢/٢.

(٥) الطبري، جامع البيان، ٦٢/١٠.

[هود: ٢٦] فجر أليما على جوار يوم، وهو منصوب صفة لعذاب، فإن قيل: إنما يصح الاتباع إذا لم يكن هناك واو؛ فإن كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا هذا غلط؛ فان الاتباع مع الواو، ومشهور في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ وَمُوثَقٍ فِي عِقَالِ الأَسْرِ مَكْبُولِ"[١].

٢- وحملوا المسح أيضًا على الغسل جمعًا بين الأدلة، قال النووي: "لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعًا بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعات من أئمة اللغة، منهم: أبو زيد الأنصاري، وابن قتيبة، ... وآخرون، وقال أبو علي الفارسي العرب تسمي خفيف الغسل مسحًا، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش، قال: كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون"[٢].

٣- حمل قراءة الخفض على المسح ولكن هذا الحكم قد نسخ بقراءة النصب وبفعل الرسول (ﷺ)[٣].

٣- كذلك حملوا الأحاديث الواردة في مسح القدمين على الغسل؛ لورود رويات أخرى منها مصرحة بالغسل، وإلا فهذه الأحاديث مضطربة؛ لأنها وردت تارة بالمسح، وأخرى بالغسل، فيسقط الاحتجاج بها[٤].

وناقش القائلون بالمسح أدلة الجمهور بالوجوه الآتية:

١- حملوا قراءة النصب في قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ" على تقدير العامل وامسحوا أرجلكم، أو أنه منصوب لفظًا مجرور محلًا[٥].

٢- نقضوا الإجماع المذكور بخلاف من أوردنا من الصحابة والتابعين.

ويرى الباحثان أن الخلاف في هذه المسألة قوي ومعتبر، وما استدل به الجمهور من الإجماع على وجوب غسل القدمين ليس دقيقًا؛ إذ الإجماع على أن الغسل مجزئ، والخلاف

(١) النووي، المجموع ١/٤١٩: ٤٢٠.
(٢) المصدر السابق ١/٤٢٠.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٣٩، ابن حزم الظاهري، المحلى ١/٣٠٢.
(٤) النووي، المجموع ١/٤٢١.
(٥) http://www.fadak.org/rodood/6.htm

واقع في جواز المسح، قال ابن عبد البر: "وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين"(١)، وقال القرطبي: "وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه"(٢).

كذلك يرى الباحثان أن تأويل قراءة الخفض على المجاورة أو حمل المسح على معنى الغسل أو القول بنسخ حكم المسح من قبل الجمهور فيه تعسف؛ وذلك لأنه لا ضرورة للخفض للمجاورة في الآية بدليل قراءة النصب، وكذا لو حملنا المسح على غير معناه الحقيقي في الآية الكريمة لجاز أن نقول أن فرض الرأس في الوضوء الغسل؛ كما أن هذا الحمل خروج عن الظاهر، والقول بالنسخ يتعذر لعدم معرفتنا أي القراءتين أسبق.

وكذا الأمر في تأويل الشيعة قراءة النصب على تقدير العامل "وامسحوا أرجلكم" فيه تعسف أيضًا؛ لأنه لا يعقل حذف الفعل وقد صرح به في الجملة السابقة.

والذي يخلص إليه الباحثان في هذه المسألة هو ترجيح مذهب الجمهور، وهو القول بوجوب غسل القدمين في الوضوء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- يمكن العمل بالقراءتين معًا على اعتبار أن النصب في "أرجلكم" للغسل، والخفض فيها للمسح مع اختلاف الحال، بمعنى أن الغسل يكون في حال القدمين المجردتين، والمسح في حال لبس الخفين أو الجوربين أو النعلين، أو عند العلة والمرض الذي يمنع من الغسل، والسنة جاءت بكلا الأمرين، ومعلوم أن السنة بيان للقرآن، قال تعالى: "وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" [النحل: ٤٤]، فقد تواترت السنة بغسل القدمين عند تجردهما من أي غطاء، وتواترت كذلك بالمسح على الخفين، فهذا هو البيان

(١) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٥٦/٢٤،
(٢) القرطبي، جامع البيان، ٩٥/٦.

للقراءتين، وفيه إعمال لهما، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[1]، قال ابن العربي: "والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرأس، فهما يمسحان بكف إذا كان عليهما خفاف، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله (ﷺ)؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليه خفاف، والمتواتر عنه غسلهما، فبيَّن النبي (ﷺ) بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل، والحال الذي تمسح فيه"[2].

٢- التحديد في قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" يوحي بالغسل دون المسح؛ إذ المسح جاء في الرأس مطلقًا دون تحديد، قال تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ".

٣- التوعد بالويل لمن ترك العقب في قوله (ﷺ): ((ويل للأعقاب من النار)) يؤكد أن المراد في القدمين الغسل لا المسح، إذ لا يخفى أن المسح لا يستوعب كل القدمين، كما أنه لا يشترط فيه وصول الماء لكل الممسوح، والقائلون بالمسح متفقون على أن المنوط به ظاهر القدمين لا باطنهما[3].

٤- الغسل أنسب للقدمين من المسح لكثرة ما يعلق بهما من الوسخ.

٥- قراءة الرفع في قوله تعالى: "وَأَرْجُلُكُمْ"، وإن كانت شاذة إلا أنه يستأنس بها على أن فرض القدمين الغسل باعتبار أنها مرفوعة على الابتداء، والتقدير: وأرجلكم فاغسلوا.

فإن قيل لم فصل بين المنصوبات من الأعضاء المغسولة بمسح الرأس؟

قال أهل العلم: الحكمة من ذلك الدلالة على وجوب الترتيب بين الأعضاء المفروضة في الوضوء؛ حيث البدء بغسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل القدمين إلى الكعبين[4].

الفرع الثاني: لمس المرأة الناقض للوضوء:

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٣ /٤٩٢.

(٢) القرطبي أبو العباس، المفهم ٤٩٦/١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٦/١، العاملي محمد بن جمال الدين المكي، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٧٧/١.

(٤) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، ٤٤/١.

اختلف العلماء من المفسرين والفقهاء في تفسير اللمس الوارد في الآية الكريمة، فمنهم من حمله على الجماع مطلقًا، ومنهم من حمله على مطلق اللمس، ومنهم من فرق بين القراءتين فحمل قراءة "لامستم" على الجماع، وحمل قراءة "لمستم" على المس باليد أو بغيرها مع اختلافهم في شروط هذا اللمس لينقض الوضوء[١]، وبناء على هذه التفسيرات اتفق الفقهاء على أمور واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على أن من جامع زوجته فقد أحدثا حدثًا أكبر، ووجبت عليهما الطهارة الكبرى، وهي الاغتسال، وكذا من باشرها فأنزل منيًا من دون وطء أو أنزلت فقد وجب عليهما الغسل، ومن باشر من دون جماع وأنزل مذيًا أو أنزلت مذيًا فقد أحدثا حدثًا أصغر، ووجب عليهما التنزه منه ثم الوضوء[٢].

لكن اختلف الفقهاء فيمن باشر المرأة باللمس دون الجماع ودون الإنزال ما حكم طهارته، وجاءت مذاهبهم في المسألة كالآتي:

١- ذهب الحنفية والحنابلة في إحدى الروايات وعلي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق فيما ورد عنهم إلى أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء، غير أنه لو باشرها من غير حائل بشهوة وانتشر ذكره وإن لم ير بللًا فقد انتقض وضوءه[٣].

٢-ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد لديهم وإسحاق وعلقمة وأبو عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثوري والشعبي إلى أن اللمس بقصد اللذة ناقض للوضوء لمن تشتهى من

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٣/٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ١٤٣/١.

(٣) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ)، ص٣١، المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (دمشق دار القلم، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١١٨/١: ١٢٠، ابن قدامة، المغني ١٤٢/١، المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص٤٣.

البالغ العاقل ولو كان اللمس بحائل[1].

٣-ذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية وعبد الله بن مسعود إلى أن مطلق اللمس والمباشرة بين الرجل والمرأة الأجنبية ولو بغير قصد اللذة ناقض للوضوء لهما[2].

الأدلة:

استدل من ذهب إلى أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى: "أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ " [المائدة : ٦]، قالوا: واللمس هنا معناه الجماع؛ وذلك لما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في هذه الآية: "هو الجماع"[3]، وذكر ابن السكيت في إصلاح المنطق أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء، تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعتها، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة، أو مجازًا فيحمل عليه توفيقًا بين الدلائل[4]، وإذا كان اللمس بمعنى الجماع، فلا دلالة في الآية على أن اللمس بمعنى المباشرة من غير جماع ناقض للوضوء.

٢-عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ))[5]، والشاهد من الحديث: أن النبي (ﷺ) قبَّل عائشة -رضي الله عنها- و لم

(١) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ١١٤/١، العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١٣٨/١، ابن قدامة، المغني ١٤١/١، ١٤٢، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، ١٢٨/١.

(٢) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٢٩/١، الماوردي، الحاوي الكبير ١٨٣/١، ابن قدامة، المغني ١٤٢/١، ابن حزم، المحلى ٢٢٧/١.

(٣) أخرجه الطبري بسنده، جامع البيان، ٦٤/٧، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (دار الصميعي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ)، ٤/ ١٢٦٢، ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، مُصنف ابن أبي شيبة، (الدار السلفية الهندية القديمة)، ١٦٦/١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ١٢٨/١، الترمذي، سنن الترمذي ١٣٣/١، النسائي، السنن الصغرى ١٠٤/١، وصححه الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ٩١٣/١.

يتوضأ، وهذا لمس مظنة اللذة، قال الألباني: "وتقبيل المرأة إنما يكون مقرونًا بالشهوة عادة"[١].

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ))[٢]، والشاهد من الحديث أن النبي (ﷺ) لمس عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- وهو في الصلاة و لم يخرج منها للوضوء.

٤-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ؛ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: ((اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))[٣]، وهو كسابقه في الدلالة على عدم نقض الوضوء من لمس المرأة.

٥-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ[٤] بِنْتِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ[٥]، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟))[٦]، والدلالة منه أن النبي (ﷺ) كان يحمل حفيدته

---

(١) الألباني محمد بن ناصر، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض، دار المعارف، ط: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ٤٢٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/الصلاة ب/هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟ ١٠٩/١، ومسلم، صحيح مسلم، ك/صلاة المسافرين ب/صَلَاةِ اللَّيْلِ ٥١١/١، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة، مؤسسة قرطبة)، ٢٥٩/٦، وأبو داود، سنن أبي داود ٣٨/٢، والنسائي، السنن الصغرى ١٠١/١.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ك/ الصلاة ب/ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٥٢/١.

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية العبشمية، أمها زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولدت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تزوجها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بعد وفاة فاطمة -رضي الله عنها-. ابن الأثير، أسد الغابة، ط١، ٢٠/٧.

(٥) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ابنته زينب أكبر بناته، وأمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة لأبيها وأمها ابن الأثير، أسد الغابة، ط١، ١٨٢/٦.

(٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/الصلاة ب/ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ =

أمامة وهو في الصلاة، و لم يتوضأ من لمسها.

٦- قال الجصاص: "معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما، فلو كان حدثًا لما أخل النبي -صلّى اللّه عليه وسلّم- الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به، وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة"(١).

واستدل من قال بأن لمس المرأة ناقض للوضوء بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: "أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ " [المائدة : ٦]، قالوا: واللمس معناه على الحقيقة الجس باليد، أو ملاقاة البشرتين، أو لمس اليد، ومعناه على المجاز الجماع، وحمل اللفظ على حقيقته أولى، بدليل قراءة: "أو لمستم" [المائدة: ٥]، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس، وقد فسره ابن مسعود بذلك فقال: "اللَّمْسُ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ"(٢).

٢- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"(٣)، قالوا: وهذا الأثر غاية في الصحة عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو يدل صراحة على نقض الوضوء بلمس المرأة من غير جماع(٤).

٣-عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا

=

١٠٩/١، مسلم، صحيح مسلم ك/المساجد ب/ جَوَازِ حَمْلَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ١/ ٣٨٥.

(١) الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، (دار احياء التراث العربي ـــ بيروت، ط: ١٤٠٥هـــ)، ٤/٤.

(٢) أخرجه الطبري، جامع البيان، ٦٩/٧، والدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـــ- ٢٠٠٤م)، ٢٦٣/١، وسعيد بن منصور، السنن ٤/ ١٢٥٧، وابن أبي شيبة، المصنف ١٦٦/١.

(٣) أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـــ) ، ٤٩/١، الشافعي محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، (الكويت، غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م)، ١٨٠/١، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـــ باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـــ- ١٩٨٩م)، ٢٥/١.

(٤) النووي، المجموع ٣١/٢: ٣٢.

يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟، فَقَالَ: ((تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ))، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، الْآيَةُ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟، فَقَالَ: ((بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً))[(١)]، والشاهد من الحديث أن النبي (ﷺ) أمر من باشر المرأة من غير جماع بالوضوء، قال الماوردي في قول النبي (ﷺ): ((يتوضأ وضوءا حسنا)): "وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه"[(٢)].

واستدل من اعتبر اللذة في لمس المرأة لنقض الوضوء بالجمع بين الأدلة؛ إذ حملوا الآية "أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ" على المس الحقيقي، وحملوا الأحاديث الدالة على نقض الوضوء لمن لمس المرأة على اللمس بلذة أو بقصدها، وحملوا الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء لمن لمس المرأة بكون اللمس من غير لذة، وكذا قالوا: لمس المرأة ليس حدثًا ينتقض به الوضوء، وليس مظنة الحدث إلا إذا اقترن باللذة أو قصدها[(٣)].

مناقشة الأدلة والترجيح:

ناقش الشافعية أدلة من قال بنقض وضوء من مس المرأة من غير جماع، بأن الآية حملها على حقيقة اللمس أولى من حملها على المجاز الذي هو الجماع، وإن استدلوا بقول ابن عباس وغيره من الصحابة في ذلك فقد خالفهم ابن مسعود وعمر وغيرهما في ذات الآية، وحديث عائشة في أن النبي (ﷺ) قبلها و لم يتوضأ حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين، ولو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة، وحديث عائشة في وقوع يدها

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي ٥٠٤/٥، الدارقطني، سنن الدارقطني ٢٤٤/١، والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية ١٣٧/٢٠)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، (جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي بباكستان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ٣٧٤/١، وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٨/٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ١٨٦/١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤/١.

على بطن قدم النبي (ﷺ) أنه يحتمل كونه فوق حائل، والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش، وحديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها، الجواب عنه من أوجه: أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين، والثاني أنها صغيرة لا تنقض الوضوء، والثالث أنها محرم[1].

وناقش من ذهب إلى عدم نقض الوضوء بمطلق اللمس للمرأة أدلة الشافعية بأن الآية حملها على الوطء أقوى من حملها على مجرد اللمس، و"إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة"[2]، كما أن لمس المرأة ليس حدثًا ولا مظنة لحدث[3]، وأثر عمر (رضي الله عنه) معارض بما ورد عن علي بن أبي طالب وابن عباس –رضي الله عنهما– وغيرهما من الصحابة، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر إذا اختلفوا[4]، وحديث معاذ بن جبل ضعيف، قال الترمذي: "وهذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين. هكذا روى شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، ورآه"[5]، وقال الألباني: "إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء، كما فعل ابن الجوزي في "التحقيق"، وذلك لأمور: أولًا: أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة، ثانيًا: أنه لوصح سنده، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئًا قبل الأمر حتى يقال: انتفض باللمس! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية"[6].

(١) النووي، المجموع ٣٢/٢: ٣٣.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤/١.
(٣) ابن قدامة، المغني ١٤٣/١.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١٨٥/١.
(٥) الترمذي، سنن الترمذي ٥٠٤/٥.
(٦) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٨/٢.

وناقش من لم يعتبر اللذة من اعتبرها بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة، ولا دليل عليه من القرآن والسنة، وتخصيص ذلك لا يجوز[١].

والذي يبدو للباحثين أن اللمس المذكور في الآية الكريمة المراد به الجماع، وعليه فالراجح هو مذهب الحنفية ومن ذهب مذهبهم في أن لمس المرأة مطلقًا غير مبطل لطهارة الوضوء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن اللمس أو المس إذا أضيف إلى النساء فالمراد به الوطء، بدليل أن الجميع اتفق على أن قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧] فيمن جامع وليس فيمن مس مطلقًا، وقرأ ابن مسعود: "من قبل أن تجامعوهن"[٢].

٢-حمل اللمس في الآية الكريمة على الجماع فيه فائدتان، بخلاف حمله على مطلق اللمس، قال الجصاص: "ويدل على أن المراد الجماع دون لمس اليد أن الله تعالى قال: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ - إلى قوله تعالى- وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ أبان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ - إلى قوله- فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا، فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء؛ فوجب أن يكون قوله أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة"[٣].

٣-دلت السنة الصحيحة على أن مطلق اللمس للمرأة لا ينقض الوضوء، فحديث تفقد عائشة للنبي (ﷺ) ومسه في الصلاة، وكذلك حديث حمله (ﷺ) لحفيدته أمامة

(١) ابن حزم، المحلى ٢٢٨/١، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤/١.

(٢) الكيا الهراسي الشافعي علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ ٢٠١/١)، الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير ٢٨٩/١.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٧/٤.

صحيحان ويدلان على أن مطلق اللمس للمرأة غير ناقض للوضوء، وكذا حديث تقبيل النبي (ﷺ) لعائشة من غير إعادة الوضوء الراجح صحته، والقبلة من الزوج لزوجته مظنة اللذة، والله أعلم.

٤- كذلك لمس المرأة ليس حدثًا ولا مظنة للحدث إذا خلا من الإنزال.

٥- لمس المرأة مما تعم به البلوى ونقض الوضوء به قد يوقع الناس في الحرج، والحرج في الشريعة مرفوع، قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: ٧٨].

الخاتمة:

من خلال استعراضنا لهذا البحث تبينت لنا النتائج الآتية:

١) القراءات المتواترة قرآن لها حجيته من حيث الاستدلال على الأحكام.

٢) القراءات الشاذة يستأنس بها في استنباط الأحكام الفقهية.

٣) الراجح في الطهارة بعد انتهاء الحيض لتحل المرأة للوطء من قبل زوجها هو مطلق الطهارة التي تتحقق بغسل الفرج أو الوضوء أو الاغتسال وهو أفضلها.

٤) الراجح في فرض القدمين في الوضوء هو الغسل إذا كانت القدمان مجردتين من أي غطاء على اعتبار قراءة النصب في قوله تعالى: "وأرجلكم"، والمسح إذا كانت القدمان مستورتين بالخفين أو النعلين أو الجوربين أو بهما علة تمنع من غسلهما إعمالًا لقراءة الخفض في قوله تعالى: "وأرجلكم".

٥) الراجح عدم بطلان وضوء من لمس المرأة مطلقًا من غير جماع ما لم يقترن بهذا اللمس إنزال.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما هو آت:

١) الاستفادة من القراءات القرآنية في العلوم اللغوية العربية والشرعية.

٢) عمل موسوعة فقهية في الأحكام الشرعية المستنبطة من القراءات القرآنية.

٣) إفراد القراءات القرآنية بالتخصص والدراسة في كليات العلوم الإسلامية.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، (دت)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة، (دط)، الدار السلفية الهندية القديمة.

٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (الطبعة: الأولى)، دار الكتب العلمية.

٣. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف، (دت)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، (دط)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى ، تصوير دار الكتاب العلمية.

٤. ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط:١، دار الكتب العلمية .

٥. ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، الناشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٦. ابن حجرالعسقلاني أحمد بن علي،(١٣٧٩ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة .

٧. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، (دت) المحلى بالآثار، (دط)، بيروت، دار الفكر .

٨. ابن خالويه ، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، (١٤٠١هـ)، الحجة في القراءات السبع، تحقيق :عبد العال سالم مكرم، ط:٤، بيروت، دار الشروق.

٩. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد،(دت)، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، (دط) ، القاهرة، مكتبة المتنبي.

١٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دط)، القاهرة، دار الحديث.

١١. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، (دت)، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، (دط).

١٢. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (دط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (الطبعة: الأولى)، بيروت، دار الجيل.

١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) المغني، (دت)، مكتبة القاهرة.

١٥. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٦. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (١٤٢٠ هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر.

١٨. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (دت)، دار الرسالة العالمية.

١٩. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، معرفة الصحابة، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الوطن للنشر.

٢٠. أحمد بن حنبل، (دت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

٢١. الأزهري الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، معاني القراءات للأزهري ، ط:١، : جامعة الملك سعود، مركز البحوث في كلية الآداب.

٢٢. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله ، (١٤١٢هـ)، موطأ الإمام مالك، ط:١، مؤسسة الرسالة.

٢٣. الألباني محمد بن ناصر (دت)، صحيح الترغيب والترهيب، (ط:٥)، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٤. الألباني محمد بن ناصر، (دت)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (دط)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٢٥. الألباني محمد بن ناصر، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط:١، الرياض.

٢٦. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (١٤١٥ هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٧. البخاري محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: ١)، دار طوق النجاة.

٢٨. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، (دت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دط)، دار الكتب العلمية.

٢٩. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م) السنن الصغرى، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط: ١)، كراتشي ـ باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية.

٣٠. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م) معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: ١، كراتشي بباكستان، جامعة الدراسات الإسلامية.

٣١. الترمذي محمد بن عيسى، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (ط: ٢)، مصر، مصطفى البابي الحلبي.

٣٢. الجصاص أحمد بن علي، (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، (دط)، بيروت دار احياء التراث العربى.

٣٣. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، (ط: ١)، دمشق، دار الخير.

٣٤. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط: ٣)، دار الفكر.

٣٥. الحلي جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (١٤٢٠هـ) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، (ط: ١)، إيران، مؤسسة الإمام الصادق، مكتبة التوحيد.

٣٦. الخطيب، عبد اللطيف، (٢٠٠٢م)، معجم القراءات، ط: ١، دمشق، دار سعد الدين.

٣٧. خير الدين سيب، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م) الأسلوب والأداء في القراءات القرآنية دراسة صوتية تباينية، ط: ١، دمشق، دار الكلم الطيب.

٣٨. خير الدين سيب، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الاحكام الفقهية، ط: ١، بيروت، دار بن حزم.

٣٩. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤٠. الدمياطيّ، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني شهاب الدين الشهير بالبناء، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، ط:٣، لبنان، دار الكتب العلمية.

٤١. الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (١٤١٧ه)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد، ط:١، بيروت، دار البشائر الإسلامية .

٤٢. الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط : ٥، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

٤٣. الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، ط:١، دار ابن حزم.

٤٤. الزرقاني، محمد عبد العظيم،(دت) مناهل العرفان في علوم القرآن، ط:٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٥. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، ط:١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٤٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١، ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، المبسوط، دط، بيروت، دار المعرفة.

٤٨. سعيد بن منصور، (١٤١٤هـ)، سنن سعيد بن منصور، ط: ١، دار الصميعي.

٤٩. سيد سابق، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، فقه السنة، ط: ٣، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، الأم، (دط)، بيروت، دار المعرفة.

٥١. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مسند الإمام الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، ط: ١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع.

٥٢. الشوكاني محمد بن علي، (١٤١٤هـ)، فتح القدير، ط: ١، دمشق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق.

٥٣. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، (ط ت) المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٥٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، مؤسسة الرسالة.

٥٥. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) شرح معاني الآثار، تحقيق : محمد زهري النجار، ط: ١، عالم الكتب.

٥٦. العاملي محمد بن جمال الدين المكي، زين الدين الجبعي العاملي، (د ت)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط: ١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٥٧. العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د ط)، بيروت، دار الفكر.

٥٨. العدوي، حمدي سلطان، (١٤٢٧- ٢٠٠٦م)، القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية، ط: ١، طنطا، دار الصحابة للتراث.

٥٩. العُكْبَري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (د ت)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٠. العُكْبَرِي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (١٩٩٦م)، إعراب القراءات الشواذ، تحقيق محمد السيد أحمد عزوز، ط: ١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦١. العيني، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد، (د ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٢. القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر، (د ت)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، الكلم الطيب.

٦٣. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٦٤. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (د ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٥. القضاة، أحمد القضاة وأحمد شكري ومحمد خالد، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، مقدمات في علم القراءات، ط: ٣، الأردن، دار عمار.

٦٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، دار الكتب العلمية.

٦٧. الكرماني، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر، (د ت)، شواذ القراءات، تحقيق: شمران العجلي، (دط)، لبنان، بيروت، مؤسسة البلاغ، المملكة العربية السعودية.

٦٨. الكيا الهراسي الشافعي علي بن محمد بن علي، (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٩. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، (٢٠٠٨م)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي.

٧٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧١. المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، العدة شرح العمدة، (د ط)، القاهرة، دار الحديث.

٧٢. المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط: ٢، دمشق، دار القلم.

٧٣. المنصوري، عبدالله عثمان، (٢٠٠٩م)، المدخل إلى علم القراءات، ط: ٣، مكتبة الصادق.

٧٤. نبيل محمد آل إسماعيل، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، علم القراءات نشأته - أطواره - أثره في العلوم الشرعية ، ط: ٢، دار الملك عبد العزيز.

٧٥. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، سنن النسائي الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٧٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د ت)، المجموع شرح المهذب، (د ط)، دار الفكر.

٧٧. http://www.fadak.org/rodood/6.htm